مشروعية جراحة التجميل والتزامات جراح التجميل الفنية والمهنية

الدكتور

محمود ثابت محمود علي الشاذلي

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الملخص:

يتناول هذا البحث المعنون باسم "مشروعية جراحة التجميل والتزامات جراح التجميل الفنية والمهنية" ماهية جراحة التجميل ومتطلبات جراحات التجميل ومدى مشروعيتها سواء من الناحية القانونية أو أحكام الشريعة الإسلامية، فضلًا عن التزامات جراح التجميل المهنية والفنية وتلك التي تتصل بواجباته الإنسانية، خاصة وأن جراحات التجميل تمثل خروجًا عن مبدأ "المعصومية" بما يعني عدم جواز المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة تقتضي التدخل والخروج عن هذا المبدأ وإباحة الأعمال الطبية والجراحية، خاصة وأن جراحات التجميل أصبحت ضرورة في هذا العصر. وسوف نتناول هذا الموضوع تفصيلًا في إطار خطة بحث تنتهي بعدة نتائج.

Abstract:

This research, titled "the legality of cosmetic surgeries and the technical and professional obligations of the cosmetic surgeon", addresses the cosmetic surgeries' definition and requirements and its legality from legal perspective also as to the rules of Shariaa; Moreover, the humanitarian obligations imposed upon the cosmetic surgeon considering that these surgeries are not subjected to the principle of infallibility, which indicates the prohibition of any infringement to the human body except for medical purposes, allowing medical and surgical acts, especially in an era where cosmetic surgeries became a necessity. This topic will be examined in detail in a frame of research design leads to many relative results.

تمهيد:

من أهم المبادئ القانونية المتعلقة بجسم الإنسان هو مبدأ "المعصومية" بما يعني عدم جواز المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة علاجية تقتضي التدخل والخروج عن هذا المبدأ وإباحة الأعمال الطبية والجراحية، فإذا كانت الأعمال الطبية والجراحية تهدف إلى علاج المريض إلا إن هناك طائفة من الأعمال الطبية لا تهدف إلى ذلك، إنما بقصد التجميل أو تحسين ما قد يطرأ على جسم الإنسان من تشوه سواء بالخلقة أو لحوادث عارضة وهو ما يعرف بجراحة التجميل.

وجراحات التجميل ليست وليدة العصر وبعد الهنود أول من عرفوا جراحات التجميل، حيث قاموا بزرع أنوف مبتورة وتصليح أنوف معوجة وذلك قبل القرن السادس الميلادي. والواقع إن جراحات التجميل قد بدأت في الانتشار بوجه خاص عقب الحرب العالمية الأولى، حيث ظهرت طائفة تسمى "طائفة مشوهي الحروب"، حيث كان يعاني أصحاب هذه الطائفة سواء أكانوا من الجنود أم عامة الناس من إصابات وتشوهات بالغة لحقت بهم بسبب الحرب العالمية الأولى، فبدأ الأطباء في معالجة هذه التشوهات من خلال التدخل الجراحي[1] لذلك كان لتطور هذه الجراحات وأهميتها بعد ذلك وظروف الحرب ومصاعب الحياة ونكباتها وتزايد الكوارث والحوادث الأثر في تصاعد وتيرة الجهد الطبي لجراحات التجميل، فأصبحت هذه الجراحة لها دور كبير في المساهمة في ترميم الجسد البشري وإعادة بنائه في حالة التشوه أو الكسور وتخليص الشخص من العيوب والتشوهات التي لحقت به نتيجة لعيوب موروثة أو فطرية[2] ، وسوف نتناول هذا الموضوع في إطار خطة البحث كالآتي:

المبحث الأول: ماهية جراحة التجميل

المطلب الأول: مفهوم جراحة التجميل

الفرع الأول: تعريف جراحة التجميل في اللغة العربية

الفرع الثاني: تعريف جراحة التجميل في الاصطلاح

المطلب الثاني: متطلبات جراحة التجميل

الفرع الأول: رضا المريض في نطاق جراحة التجميل

الفرع الثاني: جراحة التجميل

الفرع الثالث: طبيعة التدخل الجراحي

المطلب الثالث: أهمية وأهداف جراحة التجميل

الفرع الأول: أهمية جراحة التجميل

الفرع الثاني: أهداف جراحات التجميل

المبحث الثاني: مدى مشروعية جراحة التجميل

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من جراحات التجميل

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء الفرنسي من جراحات التجميل

المطلب الثالث: موقف الفقه والقضاء المصري من جراحات التجميل

المبحث الثالث: التزامات جراحي التجميل الفنية والمهنية

المطلب الأول: التزامات جراحي التجميل الفنية

المطلب الثاني: التزامات جراحي التجميل المهنية

الفرع الأول: الالتزام بالتبصير

الفرع الثاني: الالتزام بالحصول على الرضا

الفرع الثالث: الالتزام بضمان سلامة الأدوات المستخدمة في الجراحة

المطلب الثالث: التزامات جراحة التجميل التي تتصل بواجباته الإنسانية

الفرع الأول: المحافظة على السر المهني

الفرع الثاني: الالتزام بمتابعة علاج المريض بعد إجراء الجراحة

خاتمة

قائمة المراجع

المبحث الأول

ماهية جراحة التجميل

تقسيم:

إذا كانت الجراحة بصفة عامة هي "الأعمال التي تعني بعلاج الأمراض التي لا يمكن شفاؤها إلا بالتدخل الجراحي ويكون قصد الشفاء فيها ملحوظًا"[٣]، فإن جراحات التجميل تختلف في بعض أنواعها عن الجراحة التقليدية، حيث لا يكون قصد الشفاء فيها ملحوظًا، إنما قد يقصد التحسين أو إصلاح تشويه أو الزينة.

أولًا: جراحة التجميل العلاجية:

وهي التي يكون القصد منها علاج عجز حقيقي موروث أو مكتسب على أثر بعض الحوادث أو الحروق كإزالة بعض التشوهات الخلقية أو إعادة عضو إلى مكانه الصحيح أو إزالة ما قد يطرأ من عجز لبعض أعضاء جسم الإنسان نتيجة لحادث.

ثانيًا: جراحة التجميل غير العلاجية:

هي ذلك النوع من الجراحة التي لا يقصد بها شفاء المريض من علة في جسمه، وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر[٤] فهذا النوع من الجراحة لا يتم إجراؤه بقصد إعادة الصحة العضوية للمريض، وإنما القصد منه إصلاح بعض التشوهات الطبيعية مثل تقويم الأنف أو إزالة ندبات أو تحسين شكل الفم، إلا إن جراحات التجميل في الوقت الحالي وصلت لمرحلة تفوق الجراحة العلاجية وغير العلاجية. ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم جراحة التجميل

المطلب الثاني: متطلبات جراحة التجميل

المطلب الثالث: أهمية وأهداف جراحة التجميل.

المطلب الأول

مفهوم جراحة التجميل

تقسيم:

تحدثنا سلفًا عن ماهية جراحة التجميل وبالمفهوم التقليدي من حيث كونها تنقسم إلى جراحة تجميل علاجية وغير علاجية، ويطيب لنا تعريف جراحة التجميل من حيث اللغة والاصطلاح ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف جراحة التجميل في اللغة العربية

الفرع الثاني: تعريف جراحة التجميل في الاصطلاح

الفرع الأول

تعريف جراحة التجميل في اللغة العربية

جراحة التجميل مصطلح مركب من جزأين، وهما الجراحة والتجميل.ويقصد بكلمة الجراحة في اللغة: بكسر الجيم مأخوذة من الجرح الذي أخذ من الفعل الثلاثي المجرد (جرح)، أما بفتح الجيم مصدر جرح وبضم الجيم الشق في البدن الذي تحدثه آلة حادة [٥].

وتكون لفظة الجراحة في اللغة على عدة معاني:

المعنى الأول: الكسب والعمل، يقال جرح الشيء واجترحه إذا عمله وكسبه ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠] [٦] وقد يطلق معنى جرح الشق للجلد وغيره من الأعضاء فيقال: جرح اللحم يجرحه: كلمه وفرق اتصاله بسلاح أو بحديدة، أو بغيرهما[٧].

وتطلق أيضًا لفظة الجرح على الجراحة عند الأطباء وهو تفرق الاتصال اللحمي، فإذا كان حديثًا يسمى جراحة، وإذا تقادم حتى تقيح يسمى قرحة، فعلى هذا القرحة أخص من الجراحة وهي معنى قولهم: (إن الجراحة أعلم من القرحة) [٨].

أما كلمة التجميل في اللغة، فهي مصدر الفعل الرباعي (جمَّل) والجمال بفتح الجيم وتخفيف الميم تعني الحسن في الخلق بمعنى التزين، فيقال حسن الشيء تحسينًا أي زينه ضد القبح[٩].

والتزين يدل على ما هو مكتسب مما يزيد الجمال ويظهره والتجمل والتحسن كلمات تكاد تكون متقاربة المعاني.

الفرع الثاني

تعريف جراحة التجميل في الاصطلاح

الجراحة في الاصطلاح تعني جرح العضو وقطع اتصال اللحم فيه من غير تقيح، فإن تقيح فهي القرحة، وقد عرَّف ابن القف الجراحة بأنها (صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة وما يلزمه) [١٠]. والجراحة بوجه عام هي "الأعمال التي تعني بعلاج الأمراض التي لا يمكن شفاؤها إلا بالتدخل الجراحي ويكون قصد الجرَّاح فيها ملحوظًا"[١١].

أما مصطلح الجراحة الحديثة في اللغة العربية، فهو فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة، ويقوم بذلك الجراح[١٢].

وعلى ذلك يعتبر الجراح عند الأطباء: هو قطع في الجلد والأغشية المخاطية ناتج عن إصابة خارجية [١٣].

كذلك، فإن جراحة التجميل هي: فرع من فروع الجراحة لا يُقصد به الشفاء وإنما تقويم بعض التشوهات أو نتوء يفقد العضو شكله الطبيعي ويراه صاحبه مستقبحًا، فيسعى إلى جراح التجميل لإزالته وإنقاذه منه [١٤].

أما المقصود بالتجميل في الاصطلاح، فيُقصد به إصلاح تشوهات عيوب خلقية أو مكتسبة موجودة في ظاهر جسم المريض ولا تسبب له الآلام العضوية بل يهدف من إجرائها إعادة التناسق والتوازن للجزء المشوه أو المعيب [١٥].

وجراحة التجميل "Chirurgie Esthetique" هي كلمة في الأصل يونانية مكونة من مقطعين المقطع الأول "Kejnourg" يعني العمل اليدوي والمقطع الثاني "Aistnetikos" ويعني القدرة على الإحساس التي يولدها الشعور بالجمال.

ويرجع أصل هذه الكلمة أيضًا إلى الكلمة اليونانية "Plastikos" وكلمة Plastic لا تتعلق بمادة البلاستيك المشهورة، لكنها تعني "يشكل"، لذلك ارتبطت هذه الكلمة بالجراحات التي تُجرى لأغراض وظيفة تحسينية أو جمالية لاستعادة التناسق والتوازن لجزء من أجزاء الجسم [١٦].

وجراحة التجميل تعد تخصصًا فرعيًّا بعد تخصص الجراحة العامة، وهي جراحة متخصصة كجراحة العيون والقلب، وجراحة التجميل ليست نوعًا واحدًا، بل نوعين: جراحات علاجية (تعويضية وتقويمية)، وجراحات غير علاجية (تحسينية)،

وكل جوهر من هذه الجراحات يختلف عن الآخر، فجوهر الجراحات العلاجية هو إزالة العيب أو التشوه لذلك كانت هذه الجراحات مشروعة، أما الجراحات التحسينية فجوهرها هو التزين والجمال.

ولقد تعددت التعريفات الخاصة ونذكر منها على سبيل المثال:

عرفها البعض بأنها "هذا الفرع من الجراحة لا يقصد به الشفاء وإنما تقويم بعض تشوهات أو نتوء يفقد العضو شكله الطبيعي، ويراه صاحبه مستقبحًا، فيسعى لجراح التجميل لإزالته وإنقاذه منه"(١٧).

وعرفها البعض بأنها "مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري، تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد"(١٨).

وأضاف البعض بقوله: "إن عمليات التجميل يراد منها التدخل الجراحي أو إجراء الجراحة اللازمة في بدن الإنسان أو أعضائه المختلفة لتحسين هذه الأعضاء وتجميلها"(١٩).

وقد عرفها أحد الفقهاء المعاصرين بأنها "عمليات جراحية صغيرة أو كبيرة يراد منها علاج عيوب خلقية تتسبب في إيلام صاحبها بدنيًا أو نفسيًا أو تحسين شيء في الخلقة بحثًّا عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود أو بدلًا من المفقود"(٢٠).

وقد عرفت محكمة النقض المصرية جراحة التجميل بإنها "ذلك النوع من الجراحة الذي لا يقصد بها شفاء المريض من علة في جسمه، وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر"(٢١).

ويرى الباحث أنه يمكننا تعريف جراحة التجميل بأنها "تلك الجراحة التي تجري على الشخص بغية إصلاح التشوهات أو العيوب الخلقية أو المكتسبة والتي قد

تسبب له ألمًا نفسيًّا؛ وذلك لإعادة التناسق للعضو المعيب أو المشوه وفقًا للأصول العلمية المقررة في علم الطب".

ونستخلص من هذا التعريف أن جراحة التجميل تتميز بعدة خصائص معينة هي:

١- أن جراحة التجميل لا تهدف لعلاج مرض عضوي.

٢- ليست هناك ضرورة عاجلة تقتضي هذا التدخل الجراحي.

٣- أن القصد من جراحة التجميل هو إزالة التشوهات أو العيوب الخلقية أو المكتسبة؛ وذلك لإزالة الألم النفسي للمريض.

٤- النتائج التي تترتب على ذلك التدخل الجراحي هو إعادة التناسق للعضو المعيب وفقًا لمقاييس الجمال الطبيعية.

٥- ضرورة مراعاة الأصول العلمية المقررة في علم الطب عند التدخل الجراحي.

المطلب الثاني

متطلبات جراحة التجميل

لابد من توافر أركان معينة حتى يمكن القول بسلامة جسم الإنسان والخروج عن مبدأ معصومية جسم الإنسان، فإذا تخلف ركن من تلك الأركان فيمكننا القول أن هناك إخلالًا بمتطلبات جراحة التجميل، ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: رضا المريض في نطاق جراحة التجميل

الفرع الثاني: جراح التجميل

الفرع الثالث: طبيعة التدخل الجراحي

الفرع الأول

رضا المريض في نطاق جراحة التجميل

والمقصود بالمريض في نطاق جراحات التجميل هو ذلك الشخص الذي يشكو من علة في جسمه أو خلل وظيفي في عضو من أعضائه ويسبب له اضطرابات وآلامًا نفسية أو يشكو من عيب في المظهر الخارجي؛ بسبب تشوهات حصلت له سواء كانت مكتسبة أو موروثة [٢٢].

ففي نطاق جراحة التجميل العلاجية، وهي تلك الجراحات التي تستلزم تدخل جراحي عاجل، فالمبدأ العام هو الالتزام بالحصول على رضا المريض التزامًا تفرضه القواعد العامة، وبموجب هذا الالتزام لا يجوز لجراح التجميل المساس بسلامة جسم الإنسان إلا إنه في بعض الحالات الاستثنائية كحالة الحروق والحوادث يقتضي الأمر تدخل جراحي لجراح التجميل بقصد العلاج أو إعادة منفعة عضو مبتور، فذلك الأمر في نطاق ضيق يقتضي الاستغناء الحصول على رضا المريض.

ويشترط لصحة رضاء المريض حتى يكون عمله مشروعًا أن يكون هذا الرضا حرًا مستنيرًا بمعنى أن يكون المريض قد تم تبصيره بطبيعة الجراحة ومخاطرها ونسبة الشفاء أو النجاح.

وقد تطلب المشرع موافقة المريض كتابة، وهذه الموافقة تعتبر تصرفًا بالإرادة المنفردة وبالتالي تنتج أثارها بمجرد صدورها من صاحبها.

إما عن نطاق الرضا في جراحات التجميل غير العلاجية، فيكون المريض لا يعاني من مرض عضوي يستلزم التدخل الجراحي، وإنما قد يعاني من بعض الأمراض النفسية كالكآبة والانطواء والحزن والتفكير في الانتحار لوجود آفة جسمانية تسبب له تلك الآلم النفسية، فإذا كانت جراحات التجميل غير العلاجية تحقق فائدة مشروعة للمريض، وإن كان ظاهره تجميليًّا إلا إنه لا يخلو من تحقيق تلك المصلحة المشروعة من ثم يكون الخروج على مبدأ معصومية جسم الإنسان والذي يقضي ببطلان المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة علاجية هو خروج مشروع يرتبط بالمصلحة المشروعة التي يحققها التدخل الجراحي غير العلاجي[٢٣] ويرى الباحث أن توافر المصلحة الخاصة للمريض بجانب رضائه الحر المستنير بصفة المشروعية على التدخل الجراحي غير العلاجي.

الفرع الثاني

جراح التجميل

هو الجراح المختص الذي يقوم بإجراء العملية الجراحية لابد من توافر فيه شروط معينة.

ولكي يكون عمل جراح التجميل مشروعًا لابد أن يكون جراح التجميل متخصصًا في مجال جراحته، لذلك لابد من توافر عدة شروط حتى يمكن القول بأنه تخصص في هذا المجال وحتى يستطيع التدخل الجراحي على جسم إنسان، ومباشرة عمله، وهذه الشروط كالآتي:

١- أن يكون مُرخَّصًا له بمزاولة المهنة، وذلك عن طريق:

أ- القيد بسجل الأطباء بوزارة الصحة.

وللقيد بوزارة الصحة لابد من[٢٤]: أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية المعترف بها.

ب- أن يكون حاصلًا على دبلوم دراسات عليا في جراحة التجميل[٢٥].

ج- أن يكون قد تلقى تدريبًا كافيًا في هذا المجال؛ لأن هذه الجراحة تحتاج لمهارات عالية كجراح القلب أو العيون.

د- أن يكون أحد أعضاء جمعية جراحي التجميل في بلده[٢٦].

ه- أن يكون مصري الجنسية.

اشترط القانون لمزاولة مهنة الطب أن يكون من يزاول هذه المهنة من رعايا جمهورية مصر العربية إلا إن المشرع أورد بعض الاستثناءات على هذا الشرط، حيث سمح لبعض الأجانب مزاولة مهنة الطب إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- أن يكون هذا الأخير من دولة تسمح للأطباء المصريين بمزاولة مهنة الطبيب في بلادهم كالبلدان العربية وبريطانيا وإيطاليا.
- الأجانب الذين التحقوا بالجامعات المصرية قبل صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٨ق؛ لأنه شرط لم يكن مطلوبًا قبل صدور هذا القانون.

٢- أن يكون المكان الذي ستجرى فيه جراحة التجميل مجهزًا تجهيزًا مطابقًا للمواصفات الفنية.

ولابد أن يكون مجهزًا تجهيزًا كاملًا لإجراء هذا النوع من العمليات، وأن يتوافر لأفراد مثل هذه الجراحات من أدوات وأجهزة على درجة عالية من الجودة والإتقان مع ضرورة توافر فريق طبي مساند لجراح التجميل في التخدير والتمريض، وأن يكون مدربًا مستعدًا لهذا النوع من الجراحة.

٣- أن يكون المكان الذي تجرى فيه العملية مرخصًا إداريًّا.

ويشترط في المكان الذي تُجرى فيه جراحة التجميل والذي يُسمَّى عادة "عيادة تجميل" أو "مركز تجميل" أن يكون مُرخَّصًا له إداريًّا بإجراء هذه الجراحة فيه سواء كان مستقلًا أو ملحقًا بمستشفى، وذلك بالحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، ويُمنح هذا الترخيص لمدة محددة قابلة للتجديد، وذلك بعد زيارة المكان والتأكد من صلاحيته من قبل شخص مختص تندبه لذلك. وقد أضافت ذلك المادة L.٦٣٢٢٠١ في فقرتها الثانية من القانون الفرنسي[٢٧].

وقد نصت الفقرة الرابعة من هذه المادة أن يمنع منعًا باتًّا إجراء أية دعاية أو إعلان للترويج لهذا المكان سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر وبأية وسيلة من الوسائل وإلا تم سحب الترخيص الممنوح له[٢٨].

لكن يُلاحظ بخصوص هذا الصدد أن لائحة آداب مهنة الطب في مصر وإن كانت قد نصت في المادة (١٠) منها على أنه:

"لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه على أية صورة من الصور سواء كان ذلك بطريقة النشر أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو عبر وسائل الإنترنت أو أية طريقة أخرى من طرق الإعلان" إلا إنها نصت في المادة (١١) أنه:

"يجوز للطبيب عند فتح عيادة أو نقلها أن يُعلن عن ذلك بالصحف في حدود ثلاث مرات، كما يجوز له إذا غاب أكثر من أسبوعين، أو ينشر إعلانين أحدهما قبل غيابه والثاني بعد عودته .... وهذا النص الأخير ينطبق على عيادة التجميل طالما لا يوجد نص مخالف بخصوصها"[٢٩].

٤- أن يراعي الأصول العلمية والفنية المعترف بها في علم الطب وفي مجال جراحة التجميل.

يقع على عاتق جراح التجميل عند ممارسة أو مزاولة التدخل الجراحي لإزالة العيب أو التشوه الذي لحق بالشخص لابد أن يكون ملمًا بالأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في علوم الطب، كذلك في مجال جراحة التجميل، بحيث لا يغتفر له إذا قام بمزاولة العمل الجراحي وهو غير مُلم بالتطورات الحديثة في مجال جراحة التجميل.

الفرع الثالث

طبيعة التدخل الجراحي

بعد مناقشة جميع البدائل ومناظرة جراح التجميل مع المريض هذه البدائل وإحاطته بجميع مخاطر العملية الجراحية وفوائدها المنتظرة حتى وإن كانت المخاطر نادرة الحدوث، وإطلاعه على إمكانيات الجراح الذي سيقوم بإجراء العملية يستطيع بعد ذلك المريض أن يختار نوع الجراحة التي سيقوم بإجرائها؛ لأنه هو الذي يستطيع أن يقوم باختيار الأنسب له.

وتعدُّ التقنيات الحديثة المستعملة الآن في مجال الجراحة التجميلية هي تقنيات متقدمة ومتطورة، كالشق الجراحي بدون ألم، والاستئصال، والتقشير الكيميائي، واستخدام الليزر "الليزك"، وحقن الكولجن والبوتكس.

ولابد عند القيام بإجراء العملية الجراحية التجميلية من إدراك الأمور الآتية:

١- أن أية جراحة تُجرى على الجسم البشري هي عمل طبي، يقبل النجاح والفشل، وبالتالي، فإن جراحة التجميل هي الأخرى تقبل النجاح والفشل.

٢- أن نجاح عملية معينة على يد جراح معين لا تعني بالضرورة أنها ستنجح مع مريض آخر، بمعنى أن ما يحصل من نجاح أو فشل مع مريض معين لا يعني أن كل مريض سيواجه النتيجة نفسها؛ ذلك لأن لكل جسم بشري خصوصياته

وإن توحدت طريقة العمل الجراحي في جميع الأحوال؛ إذ قد تكون النتيجة مختلفة من شخص إلى آخر؛ لأن الاستجابة تتأثر بالكثير من المواصفات الجسمية والعادات الصحية، ومن هنا لابد أن نتيقن بأن العملية الجراحية مرهونة بعدة عناصر، أهمها: مهارة الجراح، واستجابة الجسم، تم الوسيلة العلاجية المستخدمة، واتباع التعليمات بعد العملية [٣٠].

٣- أن نجاح العملية وخاصة التجميلية تعتمد على الأركان التي ذكرناها جميعًا، ولا تتوقف على ركن دون ركن آخر.

ويرى الباحث أنه فضلًا عن تلك الأركان سالفة الذكر إلا إنه يمتنع عن الجراح إجراء أي تدخل جراحي تجميلي من شأنه مخالفة النظام العام والآداب كعمليات تحويل النوع التي لا تقتضيها الضرورة العلاجية وأن يتبع الجراح الأصول العلمية عند اجرائها الجراحة.

المطلب الثالث

أهمية وأهداف جراحة التجميل

إزالة العيوب التي تلحق بالجسم وتعالج التشوهات الخلقية، فيشعر الإنسان بقيمته الشخصية والاجتماعية بما ينعكس إيجابًا على النفس وعلى الصحة عمومًا. وسوف نتناول أهمية وأهداف جراحة التجميل، ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أهمية جراحة التجميل

الفرع الثاني: أهداف جراحات التجميل

الفرع الأول

أهمية جراحة التجميل

قلنا سلفًا أن الجراحة بصفة عامة هي "الأعمال التي تعني بعلاج الأمراض التي لا يمكن شفاؤها إلا بالتدخل الجراحي، ويكون قصد الشفاء فيها ملحوظًا [٣١]. فإن الأعمال الجراحية التجميلية تختلف في بعض أنواعها عن الجراحة العلاجية حيث لا يكون قصد الشفاء فيها ملحوظًا قد يكون إصلاح تشويه أو علاج لعيب خلقي أو إزالته.

وقد تظهر أهمية جراحات التجميل وتبدو هذه الأهمية جلية أيضًا من خلال نجاح هذه العمليات وما تحققه من تخفيف التشوهات والتي تكون موروثة أو مكتسبة. فقد طالعتنا جريدة الأهرام بأن هناك "سيدة مصرية وضعت مولودًا مشوهًا ولد بثلاثة أرجل وجهازين تناسليين كاملين، منها رجلان طبيعيان، والثالثة طرف زائد وأن حالة الطفل الصحية جيدة، وأن هذه الازدواجية لا تؤثر على حالته الصحية، وسيتم إجراء جراحة لاستئصال الأطراف الزائدة"[٣٢].

وتعد الآن جراحات التجميل المشروعة بنوعيها التقويمية والتعويضية ضرورة من الضروريات التي تستجيب لحاجات البشر ومصدر من مصادر إدخال السعادة وتحسين الحالة النفسية لبعض الأفراد.

ويرى الباحث أن جراحات التجميل أصبحت ذات ضرورة طبية وعلمية وتلبية لتطور الحياة العصرية وتعد عملًا مشروعًا إذا كانت ستجرى على شخص برضائه الحر المستنير ومبصر بالمخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تصيبه من جراء هذا التدخل الجراحي، وذلك بهدف إصلاح التشوهات أو علاج العيوب الخلقية الموروثة أو المكتسبة في ظاهر جسمه والتي تسبب له ألمًا نفسيًّا، وقد أصبحت هذه الجراحات لها أصول

وقواعد واتسع نطاقها ليشمل جميع أنواع التشوهات الخلقية والمكتسبة، وفي اعتقادي أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرص على جعل الإنسان في أحسن تقويم مصدقًا لقوله تعالى:﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾[التين:٤] فالمولى عزوجل خلق الإنسان في أحسن صورةٍ، ولكن نتيجة لظروف معينة قد يصاب الإنسان بعيب والتدخل الجراحي في هذه الحالة يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي توجب إزالة الضرر.

الفرع الثاني

أهداف جراحات التجميل

أصبح الهدف من إجراء جراحات التجميل تحقيق دواعي علاجية وتحسين الحالة النفسية للمريض تساعده على القيام بممارسة حياته بصورة طبيعية، فجراح التجميل لا يعالج المرضى، ولا يشفي الجروح ولكن يقوم ويحسن نوعية حياة الناس ويمكننا إيجاد الأهداف التي تتحقق من وراء عمليات جراحات التجميل الحاجية على النحو الآتي:

١- الهدف العلاجي: يعد الهدف العلاجي الرئيسي من وراء عمليات التجميل هو إزالة تشوه أو تخفيفه أو تعويض نقض في مكان جزء من أجزاء الجسم وهي لا تهدف في تغيير الشكل والمظهر والحسن والجمال بل وجدت لدوافع علاجية وحل مشكلات نفسية واجتماعية، فهي في الأهمية تماثل الجراحات العادية العلاجية"[٣٣].

٢- الهدف النفسي: من خلال التدخل العلاجي للمريض وذلك بإزالة التشوهات والمصاعب تتحسن الحالة النفسية للمريض ويشعر بالارتياح وتخفيف ما يشعر به ألم نفسي من جراء التشوه، فقد يلجأ بعض المرضى لإلحاق الأذى بأنفسهم نتيجة الاستهزاء والسخرية التي يلقونها من الناس وإزالة هذا التشوه يجعل المريض أكثر

ثقة بنفسه يشعر بالارتياح النفسي ويتخلص من الشعور بالإحباط والاكتئاب الذي قد يؤدي إلى الانتحار في بعض الأحيان، ومن ثم فإن الجراحة في هذا المقام ترقى إلى مقام الجراحة العلاجية.

٣- الهدف الاجتماعي: بعد تحقيق الجانب العلاجي والنفسي للمريض من خلال التدخل الجراحي التجميلي يقوم المريض بممارسة حياته الطبيعية، ويؤدي عمله والسعي على أفراد أسرته ومجتمعه الصغير، ويندمج مع مجتمعه مرة أخرى مقبلًا على الحياة، ويؤدي الدور المنوط له في المجتمع، فالتشوهات تكون عائق نحو الإندماج ويصير المريض عضوًا فعالًا ونافعًا في مجتمعه.

المبحث الثاني

مدى مشروعية جراحة التجميل

تقسيم:

أصبح مبدأ جواز المساس بجسم من المبادئ المستقرة في الفقه، بحيث لا يجوز المساس بأي عضو من أعضاء هذا الجسم سواء كانت الداخلية منها أو الخارجية، ولما كانت جراحة التجميل الغرض منها التدخل الجراحي التجميلي وليس بقصد العلاج من مرض عضوي، بل مجرد إزالة تشوهات خلقية أو مكتسبة أو تحسين منفعة عضو يؤثر هذا التشوه على حالته النفسية، فقد آثار ذلك شكوكًا وجدلًا كبيرًا حول مشروعية هذه الجراحة ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من جراحات التجميل

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء الفرنسي من جراحات التجميل

المطلب الثالث: موقف الفقه والقضاء المصري من جراحات التجميل

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية من جراحات التجميل

أصبح من المعروف أن التداوي أمر مشروع ومندوب في الإسلام، فقال – ﷺ -: "تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم"[٣٤].

ولما كان الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، لذلك فإن التداوي يعتبر من الأمور الجائزة شرعًا [٣٥].

ولا شك أن الإسلام يحب أن يظهر الإنسان في مظهر حسن وفي صورة جميلة، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال"[٣٦].

وعن جابر بن عبد الله، أنه قال: "أتاني رسول الله – ﷺ – فرأى رجلًا شعثًا قد تفرق شعره، فقال – عليه الصلاة والسلام – أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره"[٣٧].

ولما كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعًا، وقد حرص أن يظهر الإنسان بمظهر حسن وصورة جميلة، بيد أنه لم يطلق العنان لرغبات وأهواء الإنسان، بل وضع في ذلك حدًا ينبغي عدم تعديه، وقاعدة مفادها أن لا يكون من شأن التزين أو التجمل أن يؤدي إلى التغيير في خلق الله؛ لأن من المعروف أن التغيير في خلق الله هو من عمل الشيطان المنهي عنه شرعًا.

وعلى هذا، فإن القول بأن جراحة التجميل تعتبر مشروعة أو غير مشروعة في الشريعة الإسلامية، إنما يتوقف على ما إذا كانت هذه الجراحة الغرض منها تحقيق هدف علاجي، وأن تكون هناك دواعي معتبرة في ذلك، أو إذا كانت هذه الجراحة ستؤدي إلى التغيير في خلق الله، لذلك قسمت هذه الجراحات إلى جراحة حاجية (علاجية) وإلى جراحات غير حاجية (تحسينية).

وقد علمنا أن جراحات التجميل الحاجية تسعى إلى تخليص الشخص من عيب حقيقي يشوه جسمه، أو تقوم بإزالة أو إصلاح العيوب أو التشوهات الخلقية أو المكتسبة التي تلحق بجسم الإنسان، لذا فهذه الجراحات مباحة شرعًا؛ لأنها في الأصل لا تؤدي إلى تغيير في خلق الله، بل على العكس تحاول بقدر الإمكان أن تعيد الشخص إلى أصل الخلقة التي فطر الله الناس عليها.

ويُستفاد من ذلك أن قيام جراح التجميل بإصلاح العيب أو التشوه الذي لحق بالمريض أو تخليص الشخص من هذا العيب وذلك عن طريق جراحة التجميل ليس مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي إن لم تكن لا توجبه فهي لا تحرمه(٣٨). وذلك للأدلة الآتية:

أولًا- الأدلة النقلية:

أدالة القرآن الكريم:

قوله تعالى في زكريا عليه السلام: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء:٩٠]

فسر العلماء هذه الآية بأكثر من معنى، فقد قال أكثر المفسرين(٣٩)، أن معنى إصلاح زوجه: إصلاحها للولادة بعد أن كانت عاقرة، أما البعض الآخر، فقال إن إصلاحها يعني أن رد الله شبابها إليها.وقد حكى عن بعض المفسرين أن زوجة زكريا كان لها أسنان طويلة فأصلح الله ما كان بها من عيب.

وقوله تعالى في معجزات سيدنا المسيح عليه السلام وعلى لسانه: ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ﴾ **[آل عمران:٤٩]** ذهب أكثر أهل اللغة إلى أن الأكمه هو الذي ولد أعمى، وقال الخليل: هو الذي كان أعمى بعد أن كان بصيرًا. أما الأبرص فهو بياض يعتلي الجلد كما قال القرطبي، فالبرص مرض يحدث في الجسم قشرًا أبيض، ويسبب للمريض حكًا مؤلمًا، ويتبين من ذلك أن مرضى الأكمه والأبرص اللذين وردا

ذكرهما في الآيات الكريمة أن سيدنا عيسى عليه السلام كان سببًا في شفاء تلك الأمراض وعادت الصحة النفسية والجسمية إلى أصحابهما.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴿٦٤﴾﴾ [غافر:٦٤]، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف:٣٢]، وقال عز وجل: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾﴾ [الانفطار: ٧، ٨]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين:٤].

ويُستفاد من هذه الآيات أن الإسلام لا يمنع الإنسان من التمتع بالجمال، بل إنه يقدر الجمال ويرغب فيه، ولقد أودع الله سبحانه وتعالى في الإنسان غريزة حب التزين والتجمل ودعاه لذلك، ولكن وفقًا لضوابط وشروط معينة وضعها الشارع الكريم.

ثانيًا- أدلة السنة النبوية:

الدليل الأول: ما رُوي أن عرفجة ابن سعد [٤٠] قطع أنفه يوم الكلاب [٤١] في الجاهلية. فاتخذ أنفًا من ورق أي فضة فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب [٤٢]. وهذا يدل على جواز جراحة التجميل لترميم الأنف المبتورة.

ويدل ذلك الحديث أيضًا على مشروعية إجراء العمليات الجراحية التجميلية التي من شأنها أن ترد العضو إلى هيئته الأصلية أو قريبة منه، لذلك يصبح الحديث الشريف دليلًا لمشروعية جراحات التجميل ورفع الآلام النفسية وإجازة أحد أنواع الجراحات التجميلية التي تعتني أصلًا بإصلاح الشكل وما لحق به من عيب.

الدليل الثاني: ما ورد في كتب السيرة وغيرها من إحدى معجزات الرسول ﷺ أن الصحابي قتادة ابن النعمان[٤٣] قد أصيبت عينه في غزوة أحد، فسألت حدقته

على وجهه، وكان قريب العهد بعرس، فأتى النبي ﷺ في يده، فقال له النبي ﷺ: "إن شئت صبرت ولك الجنة"، فقال قتادة: "يا رسول الله، إني أريد أن أتزوج، وهذا يعيبني، فرفع النبي حدقته بيده حتى وضعها موضعها، ثم غمزها براحته، وقال اللهم أكسه جمالًا، فعاد بصره بفضل الله تعالى(٤٤).

ويستفاد من حديث قتادة وما شهد له بالاعتبار أنه يمكن أن يكون أصلًا لإعادة الأعضاء للمنفعة والجمال وتحسين الوظيفة وجمال الشكل كما ذكره الأطباء من جراح التجميل. كذلك ما يمكن اعتباره أنه ﷺ قد أجرى بنفسه ما يمكن تسميته بعملية تجميل.

ويستفاد من هذا الحديث أيضًا إباحة إجراء العملية الجراحية التجميلية ويكون ذلك كما يقول ابن القيم: "بإعادة الصحة المفقودة أو إزالة العلة أو تقليلها قدر الإمكان"(٤٥).

الدليل الثالث: ما ورد في أحاديث متعددة وصحيحة في جراحة الختان، منها ما ثبت في صحاح السنة أن النبي ﷺ قال: "خمس من الفطرة الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب"(٤٦).

ويُستفاد من هذا الحديث أن هذه الأمور من خصال الفطرة، وأنها من الصفات المحمودة، ولهذا قال العلماء من المحدثين: إن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها، فدل هذا الحديث وغيره على إباحة الختان وجواز فعله مطلقًا لكلا الجنسين سواء أكان المختتن رجلًا أم امرأة، وهو لن يتم على الأغلب إلا بإجراء نوع من الجراحة والتي قد تعد فرعًا من فروع الجراحات الطبية الصغرى، وقد علمنا أن الختان عمل فطري وتجميلي حسيًّا ومعنويًّا؛ إذ يتصف المختتن بالنظافة والصحة وجمال الهيئة والوقار، وقد ذكر الفقهاء أن للختان ميزتين شرعيتين:

الميزة الأولى: حسية ظاهرة، وتتمثل في تحسين صورة البدن وتجميله.

والميزة الثانية: معنوية تتمثل في تحسين الخلق امتثالًا لشرع الله.

وبذلك تعتبر جراحة الختان جراحة تجميلية بحتة أباحتها الشريعة، وحثت على فعلها، لذلك أدرجت ضمن فروع الجراحة الطبية التجميلية، وقد ذكرها العدوي في حاشيته، حيث قال: "إن التغيير للجمال غير منكر في الشرع"[٤٧].

وعلى ذلك يمكن أن يباح على جراحة الختان إباحة كثير من الجراحات الطبية الصغرى خاصة ما يتعلق بالخصال الفطرية.

الدليل الرابع: ما ورد من أحاديث بخصوص ثقب الأذن والأنف للتقريط.

ما ذكر عن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها [٤٨].

ويُستدل من هذا الحديث على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيه القرط وغيره مما يجوز لها التزين به من ذهب أو فضة أو نحوهما.وذكر ابن حجر العسقلاني أنه استدل على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيه القرط وغيره مما يجوز لها التزين بها بهذا الحديث.

وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعرفوا جراحة التجميل بالمعنى الواسع الذي عرفه المحدثون، فقد عرفوا بعضها ونصوا على حكمها[٤٩].لذلك سنقوم بعرض لصورة من صور جراحات التجميل والتي اختلف عليها الفقهاء وهي قطع الزوائد التي توجد في الجسم كالأصبع الزائدة أو السن الزائدة وغير ذلك.

اتفق معظم الفقهاء على إجازة قطع الزوائد؛ لأنها تعتبر عيبًا ونقصًا في الخلفة المعهودة، وإزالتها يزيل ذلك النقص، وقد جاء في فتاوى قاضي خان "وفي الفتاوى إذا أراد أن يقطع أصبعًا زائدًا أو شيئًا آخر، قال أبو النصر – رحمه الله -: إن كان

الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل؛ لأنه تعريض النفس للهلاك، وإن كان الغالب هو النجاة، فهو في سعة من ذلك" [٥٠].

وجاء في الجوهرة النيرة "وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل تشريفًا للآدمي؛لأنها جزء من يده، لكن لا منفعة فيها ولا زينة، وكذا السن الزائدة" [٥١] .وجاء في المعنى لابن قدامة: "لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، وإنما هي شين في الخلقة، وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة، فكيف يصح قياسه على ما يحل به الجمال؟"[٥٢].

ويتبين من هذه العبارات أن قطع الزوائد في الجسم عن طريق جراحة التجميل هو أمر جائز شرعًا، شريطة ألا يترتب على ذلك ضرر أكبر، كتلف العضو المجاور أو ضعفه.

ثالثًا- الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية جراحات التجميل التي تهدف إلى إصلاح العيب أو إزالة التشوه الذي لحق بالشخص، وذلك بعد أخذ رأي طبيب ذي ثقة، على أن يكون إجراء هذه العملية فوائدها أكثر من المخاطر التي تترتب عليها، أما إذا كانت جراحات التجميل تجري لغرض آخر، مثل التزين أو الجمال لإشباع الرغبات، فقد أجمع الفقهاء على عدم مشروعية هذا النوع من الجراحات[٥٣].

المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء الفرنسي من جراحات التجميل

اتخذ الفقه الفرنسي والقضاء موقف عدائيًّا تجاه جراحات التجميل، وكان على رأس هؤلاء الفقهاء الفقيه الكبير جارسون، والذي كان يرى عدم جواز القيام بجراحة التجميل مطلقًا، وقد استند في ذلك إلى القواعد العامة التي تستوجب أن يكون الغرض من التدخل العلاجي هو تحقيق غرض علاجي جراء هذا التدخل، وهذا الغرض لا يتوفر في جراحات التجميل التي يكون الهدف منها إصلاح بعض العيوب والتشوهات[٥٤] وسلك القضاء الفرنسي القديم نفس مسلك الفقه الفرنسي وأن القضاء الفرنسي في ذلك الوقت كان ينظر إلى جراحة التجميل على أنها وسيلة غير أخلاقية الغرض منها ليس سوى إرضاء شهوة الدلال عند النساء، ومن ثم نظر إلى هذه الجراحات نظرة سخط وكراهية، حيث إنه كان يعتبر مجرد الإقدام على مثل هذه الجراحة خطأ في حد ذاته يتحمل الطبيب بسببه كل الأضرار التي تنشأ عنها حتى ولو أجراها طبقًا للأصول الطبية المعروفة، ووفقًا لقواعد الفن الطبي [٥٥].

وقد قضت محكمة استئناف ليون في حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩١٣م، والذي أدانت فيه الطبيب وألزمته بالتعويض؛ نظرًا لقيامه بإجراء جراحة تجميل لسيدة عجوز بغرض إزالة تجاعيد الوجه والرقبة وتقويم الثدي، إلا إنه نتج عن هذه العملية حدوث مضاعفات لهذه السيدة، مما جعل المحكمة ترى أن الاتفاق المبرم بين الطبيب والسيدة العجوز لإجراء هذه الجراحة باطل؛ لأنه يعتبر عملًا غير مشروع ومخالفًا للآداب العامة [٥٦].

إلا إن هذا الموقف العدائي من جراحات التجميل لم يستمر طويلًا، فقد اتجه الفقه الفرنسي إلى الإقرار بمشروعية جراحة التجميل، حيث يرى أن هذه المشروعية لها ما يبررها سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية.

وقد اعترف المشرع الفرنسي بمشروعية جراحة التجميل وقام بتنظيم هذه الجراحة تنظيمًا جيدًا موضحًا شروط إجرائها، وذلك من الفصل الثاني من الكتاب الثالث من القسم الثالث من قانون الصحة العامة الذي صدر بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٠ تحت رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٠ وعدل بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤، وقد قام القضاء الفرنسي الحديث بتأييد ما اتجه إليه الفقه من الاعتراف بمشروعية جراحة التجميل واعتبارها فرعًا من فروع الجراحة الطبية، وقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي بعد ذلك على الاعتراف بمشروعية جراحة التجميل مع إلزام جراح التجميل بمراعاة مسألة التناسب بين مخاطر العملية التي يقدم عليها وبين الفوائد المبتغاة من أدائها، وكلما كان الهدف العلاجي بالمعنى الدقيق منتفيًا في عمليات التجميل كلما كان على الطبيب أن يلتزم بمزيد من الحيطة والحذر.

وتطبيقًا لذلك، فقد قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٣ يناير ١٩٥٩م بأنه إذا كان هناك عدم تناسب واضح بين مخاطر العملية وفوائدها كان على الطيب أن يُبصر المريض بالوضع والنتائج المرتقبة فضلًا عن أنه ملزم في بعض الحالات إلى أن يبدي نصيحة بعدم إجراء العملية، بل عليه أن يمتنع صراحة في البعض الآخر من الحالات عن إجرائها حتى لو كان المريض مصممًا على ذلك [٥٧].

وكذلك قضت محكمة استئناف باريس في حكم آخر تتلخص وقائعه في الآتي: "أن هناك راقصة قد اشتكت من وجود استرخاء في عضلات البطن، فذهبت إلى جراح التجميل ليزيل لها هذا العيب، فقام بإجراء عملية جراحية لها لكنها لم تنجح، ونتج عن هذه العملية وجود كيس دهني حول البطن فقامت الراقصة برفع دعوى على

هذا الجراح تطالبه بالتعويض، فقامت المحكمة وقضت بمسئولية هذا الجراح مستندة في ذلك إلى أن تدخله في إجراء هذه العملية دون مراعاة مسألة التناسب بين المخاطر المتوقعة والفائدة المرجوة يعد خطأ يستوجب المساءلة خاصة أنه لا توجد أي صفة علاجية لمثل هذه العملية التي قد وقعت على جزء سليم من الجسم ولا علاقة لها البتة بالصحة العامة [٥٨].

وقد قضت محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر ١٣ مارس ١٩٧٢م، بمسئولية جراح التجميل في القضية التي تتلخص وقائعها "أن هناك سيدة كان لديها عيب يتمثل في تقوس في أنفها، وأن هذا التقوس كان طفيفًا، لكنها ذهبت لمعالجة هذا التقوس إلى جراح التجميل والإصلاح هذا العيب، فقام بإجراء العملية، وقد التزم بالأصول الفنية والعلمية الجراحية لكن نتيجة العملية لم تكن مرضية لهذه السيدة، لذلك اضطرَّ هذا الجراح إلى قيامه بعدة عمليات فيما بين عامي ١٩٦١ و١٩٦٦ فظلت النتيجة كما هي، ولذلك قضت المحكمة بمسئولية الجراح بالرغم من أن تقرير الخبير جاء مؤكدًا أن الطبيب قد التزم بالأصول الفنية، وأن تقدير المسألة الجمالية هو تقدير شخصي في بعض الحالات، وأنه من الواضح أن هناك ضررًا قد لحق بالمريضة [٥٩].

خلاصة القول: إن الفقه والقضاء الفرنسي المعاصر اتجه إلى إقرار جراحة التجميل ومشروعية هذه الجراحة، وأن جراح التجميل يقوم بتحقيق خدمة، وذلك بأنه يخلص الشخص من عيوبه الشكلية، فيكون بذلك قد ساهم في تحقيق توازن نفسي وعقلي لهذا الشخص الذي يجعله بعد ذلك عضوًا فعالًا في هذا المجتمع مما يعود بذلك بفائدة على المجتمع.

لذلك كان عمل هذا الجراح عملًا مشروعًا لا خلاف فيه؛لأنه يقوم بتحقيق مصلحة للفرد وللمجتمع معًا وهذه المصلحة يُقرها القانون.

المطلب الثالث

موقف الفقه والقضاء المصري من جراحات التجميل

أيد الفقه [٦٠] والقضاء المصري الفقه والقضاء الفرنسي في الإقرار بمشروعية جراحات التجميل، وأنها تدخل في نطاق الأمور العلاجية والتي تعالج الشخص في تخليصه من التشوهات والعيوب التي قد تطرأ عليه وتؤثر على جمال شكله وتنعكس سلبًا على حالته النفسية وتؤثر على دوره في المجتمع.

وتطبيقًا لذلك، فقد قضت محكمة النقض المصرية بخصوص القضية التي عُرضت عليها، والتي تعتبر من قضايا التجميل في تاريخ ٢٦ يونيو ١٩٦٩م تتلخص وقائع هذه القضية على النحو الآتي:

إن هناك سيدة كانت تعاني من وجود ترهل بجلد ذراعيها، فأرادت أن تزيل هذا الترهل عن طريق إجراء عملية جراحية، فذهبت إلى أحد جراحي التجميل، فأكد لها أنه يمكن إجراء هذه العملية وقد لا تترك أثرًا بعد ذلك، وعلى الفور قامت السيدة بالموافقة على هذه العملية، وأجريت بالفعل، ولكن بعد النتيجة اكتشفت أن هناك تشويهًا في الذراعين خاصة الذراع الأيمن، حيث وجدت ترقيعًا مشوهًا في هذا الذراع، فقامت السيدة برفع دعوى بالتعويض عن هذه الأضرار التي لحقت بها، وقام جراح التجميل بدفع المسئولية عن نفسه بأنه اتبع الأصول العلمية الفنية الصحيحة في إجراء هذه العملية، وبرر اتساع هذا الجرح أنه اكتشف عند القيام بهذه العملية وجود ورم في هذا الذراع ظن أنه ورم خبيث، فقام باستئصال هذا الورم مما استدعى عمل رقعة جلدية حتى يلتئم الجرح، إلا إن محكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى طبقًا لتقرير الخبير الذي أكد أن جراح التجميل قد راعى الأصول الفنية وأصول المهنة ولم يخل بذلك، وأنه كان هناك ورمًا فعليًا، إلا أن المدعية قد استأنفت هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف وقامت بتقديم تقرير استشاري جديد من أخصائي جراحة التجميل

أكد هذا التقرير أن هناك أخطاء فنية قد صدرت من جراح التجميل وأن هذه العملية لم تجر وفق أصول المهنة أو الأصول الفنية الصحيحة.

فندبت محكمة الاستئناف خبيرًا طبيًّا لأداء نفس المهمة التي قام بها خبير محكمة أول درجة، فانتهى هذا الخبير إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها الخبير الأول، مؤكدًا عدم توافر أي خطأ في جانب الجراح، فعادت الطاعنة وقدمت ردًّا على هذا التقرير بتقريري استشارين أكدا أن التشوه الذي لحق بالطاعنة لا يتفق مع شروط عملية جراحة التجميل، ومع ذلك حكمت محكمة الاستئناف برفض الطعن وتأييد الحكم الابتدائي، فطعنت السيدة بالحكم أمام محكمة النقض على أساس أن حكم الاستئناف قد شابه قصور في التسبيب وخطأ في تطبيق القانون، واحتجت في ذلك الطعن إلى أن الرقعة الجراحية التي وضعها الجراح بذراعها الأيمن تسببت في أن لحق بها تشويه ظاهر بجسمها وهذه الرقعة لم تكن تستلزمها عملية التجميل، وأنه بذلك يكون قد ارتكب خطأ. وقضت محكمة النقض بنقض حكم الاستئناف المطعون فيه أشارت في هذا الحكم إلى أن جراح التجميل قد ارتكب خطأ بخروجه عن السير الطبيعي لعملية التجميل المتفق عليه مع المريضة، وذلك بوضع رقعة جلدية بذراعها الأيمن، مما نتج عن ذلك إحداث تشويه ظاهر بهذا الذراع [٦١].

خلاصة القول: إن الفقه والقضاء سواء كان في فرنسا أو مصر قد أقرا بمشروعية هذه الجراحات، واعتبرا أن جراحات التجميل تدخل ضمن نطاق الأعمال الطبية، وأن هذه الجراحات تعتبر عملًا مشروعًا لما لها من أهمية وأهداف تحققها بالرغم من أنها تنطوي على المساس بسلامة الجسم، وأنها لا تعالج مرضًا عضويًّا أو علة ظاهرة لكنها تقوم بتلخيص الشخص من التشوهات والعيوب الشكلية التي لحقت به، لتدخل عليه راحة البال وتريحه من الآلام النفسية، وتعطيه الثقة في النفس، فأصبحت هذه الجراحات من الضروريات التي تستجيب لحاجات البشر.

المبحث الثالث

التزامات جراحي التجميل الفنية والمهنية

تقسيم:

يلتزم جراح التجميل بمجموعة من الالتزامات الفنية والمهنية تجاه مرضاه والالتزامات الفنية هي الالتزامات التي تنصب على العمل الطبي وحده بالمعنى الدقيق، فهو التزامات تتعلق بالأعمال الطبية اللازمة لإصلاح العيب أو ما يعتور الشكل من تشوه، أما الالتزامات المهنية التي يلتزم بها جراح التجميل هي ما يتعلق بحسن أداء مهنته كضرورة مراعاة الأصول العلمية المقررة والتخصص الدقيق في مجال جراحات التجميل والالتزام بتبصير المريض بالمخاطر والفوائد المرجوة من إجراء الجراحة وهكذا، ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التزامات جراحي التجميل الفنية.

المطلب الثاني: التزامات جراحي التجميل المهنية.

المطلب الثالث: التزامات جراحي التجميل التي تتصل بواجباته الإنسانية.

المطلب الأول

التزامات جراحي التجميل الفنية

يلتزم جراح التجميل بإصلاح العيب أو التشوه في جسم المريض بقصد تخليص هذا الشخص من عيب حقيقي ألم به أو إصلاح تشوه يسبب له الآلام نفسية بغرض تحقيق التوازن النفسي لهذا الشخص حتى يصبح له دور فعال في المجتمع، ويكون له القدرة على أداء الواجبات الملقاة على عاتقه [٦٢].

فإذا انحرف الطبيب عن هذه الغاية استهدف غرضًا آخر غير العلاج فإن ذلك يجعله مرتكبًا لخطأ فني يستوجب مسئوليته لإخلاله بمبدأ عدم جواز المساس بسلامة جسم الإنسان إلا لضرورة علاجية قوية، وبناء على ذلك، فإن الالتزام بإصلاح العيب أو التشوه يعد التزامًا رئيسًا يقع على عاتق جراح التجميل، فإن لم يكن القصد من وراء هذه الجراحة هو علاج الشخص، فإن التدخل الجراحي يكون غير مشروع، فضلًا عن ذلك يقع على عاتق الطبيب الجراح الذي يقوم بإجراء جراحة التجميل أن يكون ملمًا بالأصول والأساليب العلمية والفنية الحديثة في مجال جراحات التجميل.

وأن يكون تخصصه الدقيق هو جراحات التجميل، كما يلتزم بمتابعة كل ما هو جديد وحديث في مجال جراحة التجميل، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن[٦٣] إجراء العمل الطبي والقيام به مشروط بأن يكون مطابقًا للأصول العلمية والقواعد المقررة في علم الطب، فإذا فرط الطبيب في اتباع هذه الأصول وخالفها، فإنه يسأل بحسب تعمده الفعل ونتيجة تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله. فلا يجوز بجراح التجميل أن يتخذ من المريض أداة لإجراء التجارب عليه أو استخدام نظرية أو طريقة حديثة لم تختبر بعد ولم تثبت صلاحيتها بالأسلوب العلمي؛ لأن ذلك يعد مجازفة محفوفة بالمخاطر من جراح التجميل، وقد تسبب أضرارًا جمة للمريض، لذلك عليه أن يقوم باتباع الطريقة والنظرية التي استقرت على اتباعها الأوساط الطبية في هذا المجال [٦٤].

ويرى الباحث أن التزام جراح التجميل باتباع الأصول العلمية الثابتة في مجال الطب والجراحة هو التزام قانوني ومهني ولا يجوز له أن يحيد عنه، فالجراح العادي يمكن أن يخرج عن تلك الأصول العلمية الثابتة، وذلك في الظروف الاستثنائية أي في حالة الضرورة والاستعجال بقصد إنقاذ حياة المريض من الهلاك، إما في مجال جراحات التجميل فليس هناك ثمة استعجال أو ضرورة عند إجرائها، ومن ثم

يقع على عاتق جراح التجميل الالتزام بالأصول العلمية المستقرة في علم الطب، ويسأل عن هذا الخروج سواء قد تسبب للمريض بأضرار أم لا، ويرتبط الالتزام السابق هو التناسب بين الفائدة المرجوة من تلك الجراحة وبين مخاطرها، فإذا رأى الجراح أن هناك عدم تناسب بين مخاطر الجراحة وبين الفائدة الجمالية المنتظرة منها فعليه أن يمتنع عن القيام بها، فشرط رجحان هذه المخاطر على الفائدة المرجوه من الجراحة هي الدافع لعدم إجراء تلك الجراحة مهما كان إصرار المريض على إجراء تلك الجراحة.

وقد قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٦ يونيو ١٩٩٥م بأنه يتعين على جراح التجميل بوجه خاص أكثر من أي جراح آخر أن يبدي حرصًا وعناية والامتناع عن إلحاق خطر بعملية لا تناسب مع المزايا المتوقعة وعلى الطبيب أن يرفض قطعيًّا أن يجرى الجراحة عندما يوجد عدم تناسب واضح بين المخاطر التي تترتب عليها والنتائج المحتمل تحقيقها[٦٥].

المطلب الثاني

التزامات جراح التجميل المهنية

إلى جانب الالتزامات الفنية والتي تتعلق بإصلاح التشوهات أو العيوب للمريض والتي أسلفنا ذكرها، يقع على جراحي التجميل جملة من الالتزامات المهنية والتي تتعلق بالعمل الطبي في ذاته، ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الالتزام بالتبصير.

الفرع الثاني: الالتزام بالحصول على الرضا.

الفرع الثالث: الالتزام بضمان سلامة الأدوات المستخدمة في الجراحة.

الفرع الأول

الالتزام بالتبصير

لا يكفي بصفة عامة في العمل الطبي رضا المريض بالعمل الطبي، بل يجب أن يكون الرضا متبصرًا ومستنيرًا أي عن بصر وبصيرة سليمة تدرك عواقب هذا الإجراء الطبي وخطورته واحتمالاته ونسبة نجاحه والشفاء والآثار الجانبية المحتملة في المدى القريب والبعيد على حد سواء(٦٦). وهو ما ينطبق أيضًا على جراح التجميل، وتعتبر مسألة تبصير المريض هي الوسيلة المثلى للمحافظة على الثقة بين المريض والطبيب والتي تقوم على أساس المصارحة بين الطبيب ومريضه وقيام الأخير بالإفصاح عن كل المعلومات اللازمة والتي تشمل حالته المرضية وعن العلاج ومزاياه ومخاطره (٦٧).

ويرى الباحث أن جراح التجميل يقع عليه التزام أكثر تشددًا فيما يتعلق بالتبصير؛ إذ إن الجراح العادي يلتزم بتبصير المريض بالمخاطر المتوقعة دون المخاطر نادرة الحدوث إلا إن جراح التجميل؛ ونظرًا لطبيعة التدخل الجراحي التجميلي يوجب عليه تبصير المريض بكافة المخاطر سواء كانت جسيمة أم بسيطة متوقعة الحدوث أو نادرة الحدوث.

وهذا التشدد يجد ما يبرره؛ لأن جراحة التجميل تنفي فيها حالة الاستعجال وتتم في ظروف متأنية وهو ما اعتنقه المشرع الفرنسي بموجب نص المادة L.٦٣٢٢/٢٠ من قانون الصحة العامة والذي نص على أنه "عند القيام بأية جراحة تجميل، فإن الشخص صاحب الشأن أو نائبه القانوني عند الاقتضاء يجب أن يتم إعلامهما بواسطة الطبيب المسئول بظروف التدخل الجراحي وبالمخاطر وبالعواقب والمضاعفات المحتملة ويكون هذا الإعلام مصحوبًا بتسليم بيان تفصيلي بذلك وأن

تكون هناك مهلة معينة ومحددة وأن يراعي الطبيب ما بين تسليم هذا البيان والتدخل الجراحي المحتمل إلا يقوم بمطالبة الشخص صاحب الشأن أو الحصول منه على أي مقابل أو تعهد باستثناء الأتعاب المتعلقة بالاستشارات السابقة على التدخل الجراحي".

كما يمكننا القول أن أي إحلال من جراح التجميل بهذا الالتزام المشدد بإعلام المريض بكافة التفاصيل الدقيقة لجراحة التجميل التي سيخضع لها والمخاطر التي قد يتعرض لها سواء أكانت جسيمة أم بسيطة متوقعة الحدوث أو نادرة الحدوث يعد الطبيب مخلًا بالتزامه ومرتكبًا لعمل غير مشروع يستوجب مؤاخذته مدنيًّا فضلًا عن المسئولية التأديبية أن كان لها محل.

الفرع الثاني

الالتزام بالحصول على الرضا

الالتزام بالحصول على رضا المريض هو التزام مترتب على الالتزام بالتبصير الحر المستنير، فالرضا لا يكون صحيحًا إلا بعد إعلام المريض وتبصيره بطبيعة التدخل الجراحي ومخاطره، وبالنسبة لجراحة التجميل، فإن هذا الالتزام يأخذ طابعًا خاصًّا؛ لأننا كما علمنا من قبل أن هذه الجراحة تتم في ظروف متأنية وهادئة لا عجلة فيها ولا استعجال كذلك، فإن هذا الالتزام أيضًا تحتمه القواعد العامة المنتظمة على كل طبيب أو جراح؛ لأن هذا الالتزام يقوم على أساس أن للإنسان حقًّا في سلامة جسمه ولا يجوز المساس بسلامة هذا الجسم إلا برضائه [٦٨].

وبالنسبة لجراحة التجميل، فليس هناك ثمة استعجال أو ضرورة تستلزم ذلك، بل هي تجرى في ظروف هادئة ومتأنية لتخليص الشخص من عيب أو تشوه لحق به، ولهذا يجب على جراح التجميل ألا يقوم بإجراء أية عملية جراحية لشخص ما إلا بعد

الحصول على رضائه ولا يتصور الإعفاء من هذا الالتزام بالنسبة لجراحات التجميل في أي حال؛ نظرًا لعدم توافر حالة الضرورة ويشترط في جراحات التجميل إتباع شكلية معينة في هذا الرضا، فيشترط أن يكون هذا الرضا صريحًا فلا يتصور هنا أن يكون ضمنيًا أو مفترضًا فضلًا عن ذلك، فلابد أن يكون هذا الرضا مكتوبًا[٦٩].

ويرى الباحث أن أي إخلال من الجراح بالحصول على رضا المريض بالتدخل الجراحي يعد إخلالًا بالتزام عقدي يستتبع قيام المسئولية العقدية في حقه، فضلًا عن ذلك، إن جراح التجميل ملزمًا بتقديم الدليل الكتابي وإثبات حصوله على رضا المريض وهو التزام يقع على عاتق جراح التجميل ولا يجوز له التنصل من هذا الالتزام ومن غير المتصور إعفاء جراح التجميل من الحصول على رضا المريض لانتفاء الضرورة التي تبرر لجوءه إلى التدخل الجراحي دون الحصول على رضاء المريض.

الفرع الثالث

الالتزام بضمان سلامة الأدوات المستخدمة في الجراحة

من الطبيعي أن يستخدم جراح التجميل أدوات عند إجراء العملية الجراحية التي يقوم بها وتتمثل في الأجهزة الطبية والتركيبات الصناعية وأدوات الجراحة، فإذا كان جراح التجميل لا يلتزم بضمان نجاح الجراحة إلا إنه يقع على عاتقه عدة التزامات تجاه مريضه منها الالتزام بضمان السلامة، فيجب ألا يلحق المريض ضرر نتيجة استخدام تلك الأدوات، ويكون جراح التجميل مسئولًا عن الأضرار التي تحدثها هذه الأشياء حتى ولو لم يرتكب أي خطأ في استخدامها ولا يستطيع أن يتخلص من هذه المسئولية إلا إذا أقام الدليل على أن الضرر الذي أصاب المريض يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه[٧٠].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الذي أصدرته في ٩ نوفمبر ١٩٩٩ بأن العقد المبرم بين المريض وطبيبه يلقي على عاتق هذا الطبيب الالتزام بضمان السلامة وهو التزام بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بالأدوات والأجهزة وغيرها من المود التي يستخدمها في إجراء العمل الطبي من فحص أو علاج [٧١].

ويرى الباحث أن جراح التجميل يلتزم بضمان السلامة وفقًا للأصول المقررة في علم الطب والالتزام بضمان السلامة لا يقتصر فقط على الأدوات والأجهزة الطبية والتركيبات الصناعية بل يمتد ضمان السلامة لمنع انتقال عدوى إلى المريض، وذلك أثناء الجراحة إذا يتعين على الجراح أن يقوم بتعقيم غرفة العمليات والأدوات المستخدمة في الجراحة، وذلك درءًا لانتقال العدوى والتزام الجراح في هذا الشأن هو التزام بتحقيق نتيجة.

المطلب الثالث

التزامات جراح التجميل التي تتصل بواجباته الإنسانية

الالتزام بتحقيق نتيجة في المجال الطبي، هي تلك التي تتصل بأعمال طبية يقل فيها عنصر الاحتمال إلى حد كبير، منها ما يتعلق بالواجبات الإنسانية للطبيب. ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المحافظة على السر المهني

الفرع الثاني: الالتزام بمتابعة علاج المريض بعد إجراء الجراحة

الفرع الأول

المحافظة على السر المهني

المحافظة على السر المهني عند ممارسة العمل الطبي من قبل الطبيب بات أمرًا محتومًا؛ فالطبيب بحكم عمله يطلع على أسرار الناس وعوراتهم بل وأعراضهم، وقد اختلف الفقه حول المقصود بالسر المهني(٧٢) والعلة في ذلك الاختلاف ترجع إلى الاختلاف المعايير التي استند إليها الفقه في تحديد ما يعد من المعلومات التي أفضى بها المريض أو أحد أقاربه للطبيب سرًا، فذهب البعض إلى أن المعيار هو إرادة الشخص المفضي، وذهب البعض الآخر إلى أن المعيار هو الضرر أما الغالبية من الفقهاء، فقد ذهبوا إلى اعتبار كل ما يفضى به المريض إلى الطبيب يعد سرًّا.

وعرف البعض السر الطبي بأنه "كل أمر أو واقعة تصل إلى علم الطبيب، سواء أفضى إليه بها المريض أو الغير أو علم بها نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها وكان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه (٧٣).

وقد يكون مصدر هذا الالتزام إما القانون أو يكون العقد الطبي، أما في مجال جراحات التجميل، فالمحافظة على السر المهني للطبيب يستوجب من الأخير عدم إفشائها إلا ترت على ذلك ضرر نفسي للمريض ومعاناته؛ بسبب هذا الإفشاء كما هو الحال إذا ما كشف الطبيب عن قيام المريض بالقيام بتصحيح الجنس أو القيام بتقويم بعض الأعضاء الظاهرة كالأنف والفم والأسنان، الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من الحماية القانونية والتدقيق من الجراح حتى لا يزيد من معاناة المريض التي هي في المقام الأول مشكلة نفسية أكثر منها عضوية.

الفرع الثاني

الالتزام بمتابعة علاج المريض بعد إجراء الجراحة

يقع على عاتق جراح التجميل الالتزام بإتمام العملية الجراحية وإتمامها بنفسه ولا يجوز له ترك الجراحة لجراح آخر إلا بموافقة المريض إلى إذا كانت هناك ضرورة تستدعى ذلك، فإن نجم عن هذا الإخلال بالالتزام السابق أي ضرر للمريض يسأل الطبيب عن هذا الإخلال، ولا يقتصر الأمر على إلزام الجراح بإتمام العملية بنفسه بل يمتد الأمر إلى بعد الانتهاء من الجراحة يقع على عاتقه العناية بالمريض ومتابعة حالته إلى ما بعد الانتهاء من الجراحة وتبصير المريض بكافة المعلومات والاحتياطات الواجب مراعاتها بضمان نجاح العملية [٧٤].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية أيضًا بمسئولية جراح التجميل الذي لم يقم بوضع المريضة تحت رقابته المباشرة بعد انتهاء العملية، وذلك حتى يتأكد من سلامتها، حيث إنه لم يأتِ لزيارتها حتى ولو مرة واحدة ولم يقم بإعطاء الممرضات التعليمات اللازمة لمتابعة حالتها[٧٥] .

ويرى الباحث أن الطبيب يلتزم بمتابعة مرضاه عقب إجراء الجراحة وإعطاءهم التعليمات والتوصيات الطبية اللازمة لضمان نجاح الجراحة وأي إخلال من طبيب في هذا الشأن يرتب المسئولية في حقه سواء أكانت مسئوليته تقصيرية أم عقدية.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث المعنون باسم "مشروعية جراحة التجميل والتزامات جراح التجميل الفنية والمهنية" ماهية جراحة التجميل ومتطلبات جراحات التجميل وانتهينا إلى مشروعية جراحة التجميل إلا في الحالات التي تتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية وموقف الفقه والقضاء في القانون المصري والفرنسي فضلًا عن موقف الشريعة الإسلامية من تلك الجراحات، وقد تناولنا التزامات جراحي التجميل الفنية والمهنية والتي تتصل بواجباته الإنسانية وانتهينا إلى أن جراح التجميل فضلًا عن كونه التزامه هو بتحقيق نتيجة إلا إنه يلتزم بجملة التزامات فنية كإصلاح العيب أو التشوه من جسم المريض بقصد تخليصه من ألم أو عيب أو تشوه يسبب له ضررًا نفسيًّا، وليس بقصد الشهرة أو الشهوة العلمية وإلا كان تدخله غير مشروع، فضلًا عن ذلك فيلتزم الجراح بجملة التزامات مهنية تجاه مريضه والالتزام بضمان سلامة الأدوات المستخدمة في الجراحة.

كما يلتزم الجراح بواجبات إنسانية تجاه مرضاه كالمحافظة على السر المهني وعدم إفشائه إلا وفقًا لأحكام القانون والالتزام بمتابعة وعلاج المريض عقب إجراء الجراحة، وأن كنا نتمنى على المشرع المصري التدخل لتقنين عمليات التجميل بصورة أكثر تنظيمًا ووضع جملة الضوابط لإجراء تلك الجراحات وتحديد الالتزامات الملقاة على عاتق الطبيب، وعدم ترك المجال لاجتهاد الفقه والقضاء فقط.

الهوامش:

(١) د/ محمد السعيد رشدي، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دار الفتح للطباعة، القاهرة، ط ١٩٨٧م، ص٨.

(٢) د/ علاء فتحي عبد العال، أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري، سنة ٢٠١٣م، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ص٦.

(٣) سمير أورفلي: مدى مسئولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية، مجلة رابطة القضاة، السنة ١٩٨٤م، ص٣٠.

(٤) نقض مصري ١٩٦٩/٦/٢٦، س٢٠ مبدأ ١٦٦، ص١٠٧٥.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور الأفريقي (ت ٧١١هـ)، ٤٢٢/٢ مادة جرح، طبعة دار صادر، بيروت. وانظر: ابن القف، العمدة في الجراحة الطبية، ٤/١، ص٥.

وابن القف هو: أمين الدولة أبو الفرج يعقوب ابن موفق الدين ابن اسحاق المعروف بابن القف، ولد بالكرك، وذلك في سنة ثلاثين وستمائة للهجرة، وكان نصرانيًا، توفي بدمشق سنة خمس وثمانين وستمائة للهجرة ويعتبر من أطباء العرب المشهورين وكتابه العمدة في الجراحة الطبية، يعد من أنفس المؤلفات المكتوبة فيها وفيه يقول ابن أبي أصبيعة "كتاب العمدة" في صناعة الجر عشرون مقالة علم، وعمل يذكر فيه جميع ما يحتاج إليه الجراح بحيث لا يحتاج إلى غيره.

(٦) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، اتحاد كتاب العرب، ط ٢٠٠٢، ٤٠١/١.

(٧) جامع البيان في تفسير القرآن لأبو جعفر ابن جرير الطبري، توفي ٣١٠هـ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى، مصر، القاهرة، ص٦٣٧/٧؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، مؤسسة التاريخ العربي، ط١٩٨٥، ١٦٥/٦.

(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة، نفس الموضع.

(٩) انظر: لسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير، ص١١٠/١.

(١٠) انظر: ابن القف، مؤلفه العمدة في الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص٣١٦.

(١١) انظر: سمير أورفلي، مدى مسئولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية، مجلة رابطة القضاء، السنة ١٩٨٤، ص٣٠ – ٣٢.

(١٢) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٢٣٤.

(١٣) فعند الأطباء أن الجروح لها أنواع: أبسطها هي التسلخات أو السحجاب، ثم الجروح القطعية، ثم الممزقة، ثم الجروح الطعنية، ثم الجروح المصابة بالحروق، وانظر في ذلك الموسوعة الطبيعة الفقهية، تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط.

(١٤) انظر: كتاب ابن القف، العمدة في الجراحة الطبية، المرجع السابق، نفس الموضع.

(١٥) ماجد عبد الحميد طهبوب: جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، سلسلة مطبوعات المنظمة الإنسانية للعلوم الطبيعية، كذلك مؤلف الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص٤١٩. وقد أشار إلى بعض ميادين هذه الجراحة، ومنها علاج الحروق والتشوهات الخلقية، وجراحة الوجه والجمجمة، وجراحة الرأس والرقبة، وجراحة اليد، وجراحة التجميل العامة، والجراحات الجمالية، وعمليات تغيير الجنس.

(١٦) انظر: د/ محمد السعيد رشدي: مؤلفه الجواب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دار الفتح للطباعة، ١٩٨٧م، ص٦.

(١٧) د/ وديع فرج، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٢، العدد الرابع والخامس، ص٤٣٤.

(١٨) د/ محمد فائق الجوهري، المسئوليات الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهري للطباعة والنشر، ص٣١٩.

(١٩) د. سمير أورفلي، بحث بعنوان مدى مسئولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية، منشور في مجلة رابطة القضاء للدراسات القانونية، والقضاء س٢٠ العدد ١٩٨٤/٣/٩م.

(٢٠) د/ عبد الحي الفرماوي، جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر، بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٢٨١، س١٩٨٨، ص٩٤.

(٢١) نقض مدني مصري ١٩٦٩/٦/٢٦، السنة ٢٠ رقم ١٦٦، ص١٠٧٥.

(٢٢) د/ علاء فتحي عبد العال، أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص١٥.

(٢٣) راجع في هذا المعنى، جراحة التجميل بين المشروعية والمسئولية، د/ عيد محمد المنوخ، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٣ – ٣٤.

(٢٤) هذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب كما نصت عليه المادة (١) من قانون الجراحة العامة الفرنسي راجع في ذلك د/ محمود نجيب، المرجع السابق، ص١٨١.

(٢٥) وهذا ما تشترطه صراحة المادة ٤٣-٦٣٢٢ .D من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٢٦) وتُسمى هذه الجمعية في مصر "الجمعية المصرية لجراحي التجميل والإصلاح"، وقد تأسست عام ١٩٦٢م، ومقرها دار الحكمة بالقاهرة، وقد أنشئت عام ١٩٥٣، وتُسمى في فرنسا:

Société française de chirurgie plastique reconstructrice et esthétique"

(٢٧) انظر: د/ رجب كريم عبد اللاه، المسئولية المدنية لجراح التجميل، المرجع السابق، ص٤٨.

(٢٨) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢٩)

(٣٠) د/ علاء فتحي عبد العال، أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص١١٠.

(٣١) د/ سمير أورفلي، مدى مسئولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣٢) جريدة الأهرام المصرية في ١٩٨٧/٧/١٤م، ص٣.

(٣٣) راجع في هذا المعنى د/ وديع فرج، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، مرجع سابق، ص٤٣٦.

(٣٤) سنن أبي داوود، ج٢، ص٣٩٦.

(٣٥) أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د١، ص٩٨.

(٣٦) صحيح مسلم، ج١، ص٦٥.

(٣٧) سنن أبي داوود، ج١٢، ص١١٠.

(٣٨) انظر: د/ أحمد محمد إبراهيم، مسئولية الأطباء، مجلة الأزهر، ١٣٦٧هـ، المجلد رقم ١٩، ص٩٠٧.

(٣٩) ومنهم قتادة وسعيد بن جبير وغيرهما، انظر: الجامع لأحكام القرآن، ص٣٣٦، وتفسير البيضاوي، ص٧٨.

(٤٠) هو ابن أسعد بن قريب، وقيل ابن صفوان التيمي العطاردي وقيل غير ذلك، وكان من الفرسان في الجاهلية وشهد موقعة الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم. راجع الإصابة في تمييز الصحابة، ص٤٧٢ لابن حجر العسقلاني.

(٤١) الكلاب بضم الكاف وتخفيف الميم، موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة، الكلاب الأول والثاني واليومان في موضع واحد، وقيل ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة وكانت واقعة في الجاهلية. راجع شرح المهذب للنووي، ص٣١٠.

(٤٢) سنن أبي داوود، ص٩٢.

(٤٣) هو من فضلاء الصحابة ومن الأنصار شهد بدرًا وأحد والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٢٣هـ، راجع كتاب ابن الأثير "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، ص٩١.

(٤٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٢٧٧.

(٤٥) انظر: زاد المعاد، لابن القيم الجوزي، ص٢٣.

(٤٦) شرح صحيح البخاري، ٢٢/٤٤.

(٤٧) حاشية العدوي، ص٤٢٤.

(٤٨) صحيح مسلم، شرح النووي، ص١٧٦.

(٤٩) انظر في ذلك: الشيخ عبد العزيز المراغي، مسئولية الأطباء، مجلة الأزهر، ١٣٦٨هـ، المجلد رقم ٢٠، ص٤٠٩.

(٥٠) فتاوى قاضي خان، ج٣، ص٤١٠.

(٥١) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج٢، ص١٧١.

(٥٢) المعنى لابن قدامة، والشرح الكبير، ج١١، ص٦٢٠ وما بعدها.

(٥٣) اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، والفتوى الصادرة عن الأزهر الشريف، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

(٥٤) د/ علاء فتحي عبد العال، أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٥٥) د/ محمد السعيد رشدي، الجوانب القانونية والشرعية، المرجع السابق، ص١٨.

(٥٦) انظر:

Ca.lyon, ٢٧ Juin ١٩١٣, P. ١٩١٤, ٢ P. ٧٣, Noteh. Lalou.

(٥٧) راجع في ذلك: استئناف باريس في ١٣ يناير ١٩٥٩، الأسبوع القانوني، ١٩٥٩ – ٢ – ١١٩٤٢ تعليق سافيتيه.

(٥٨) استئناف باريس في ٢٠ يونيو ١٩٦٠، منشور في المجلة الأصلية للقانون المدني ١٩٦٠، ص٦٤٦.

(٥٩) باريس الابتدائية في ١٣ مارس، مذكور في لومبار، المرجع السابق، ص٢٧٨.

(٦٠) انظر د/ حسين زكي الإبراشي، مرجع سابق، د. وديع فرج، مرجع سابق، د. منذر الفضل، مرجع سابق، د. محمد فائق الجوهري، مرجع سابق.

(٦١) نقض مدني ٢٦ يوليو ١٩٦٩، المجموعة، سير ٣٥ق، رقم ١١١، ص١٠٧٥.

(٦٢) د/ محمد السعيد رشدي، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، مرجع سابق، ص٨١.

(٦٣) نقض مدني ١٩٦٨/١/١٨ مجموعة الأحكام السنة ١٩، رقم ١٤١، ص٢٧.

(٦٤) د/ رجب كريم عبد اللاه، المسئولية المدنية لجراحي التجميل، مرجع سابق، ص٨٨.

(٦٥) انظر:

CA. Paris, ٢١ Dec. ١٩٦٨, Gaz,Pal, ١٩٦٩, sonm, P.١٧.

(٦٦) د/ محمود ثابت الشاذلي، التزام الطبيب بتبصير المتبرع والمريض بمخاطر عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، الدار العربية للنشر، ٢٠١٨، ص٢٠٧.

(٦٧) د/ جابر محجوب، دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص٦٤.

(٦٨) د/ جابر محجوب، دور الإرادة في العمل الطبي، مرجع سابق، ص٧١.

(٦٩) د/ جابر محجوب، دور الإرادة في العمل الطبي، مرجع سابق، ص٢٧٥.

(٧٠) د/ ذكي الإبراشي، مرجع سابق، ص٣٧١.

(٧١) انظر:

Cass, Civgnov. ١٩٩٩, Jcp. ١٩٩٩, ١١, ١٠١١٢.

(٧٢) د/ محسن عبد الحميد البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية، في ظل القواعد القانونية التقليدية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٣، ص

(٧٣) د/ أسامة عبد الله فايد، المسئولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص٦.

(٧٤) محكمة استئناف مصر، ٢ يناير ١٩٣٦، المجموعة الرسمية س٣٧ رقم ٩٣، ص٢٦٠ مجلة المحاماة س ١٦ رقم ٣٣٤، ص٧١٣.

(٧٥) انظر:

Cass. Crim, ٩ Nov. ١٩٧٧, Precite.

قائمة المراجع والمصادر:

أولًا: المراجع الشرعية:

كتب التفاسير:

١- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

٢- مجمع البيان في تفسير القرآن لابن علي الفضل بن الحسن الطبري، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر.

كتب الحديث وعلومه:

١- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني حققه محمد فؤاد عبد الباقي، بدون دار نشر أو سنة نشر.

٢- صحيح الترمذي عارضة الأجوذي: للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

٣- صحيح مسلم، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار علي عبد الحميد أبو الخير، ط١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

كتب اللغة والمعاجم:

١- لسان العرب: ابن منظور، قام بتحقيقه محمد أحمد حسب النبي هاشم محمد الشاذلي، دار صادر، الطبعة الأولى، بدون دار نشر.

٢- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، تحقيق محمود خاطر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

مراجع الفقه الحديثة:

١- د/ أحمد شرف الدين، تصدير د/ محمد سيد طنطاوي، د/ حسان حتحوت، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢- د/ أحمد محمد إبراهيم، مسئولية الأطباء، مجلة الأزهر، ١٣٦٧هـ، المجلد رقم ١٩.

٣- الشيخ عبد العزيز المراغي، مسئولية الأطباء، مجلة الأزهر، ١٣٦٨هـ، المجلد رقم ٢٠.

ثانيًا: المراجع القانونية:

١- د/إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإصلاق، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٠م.

٢- د/ أسامة عبد الله فايد، المسئولية الجنائية للأطباء – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.

٣- د/ أشرف جابر، التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

٤-د/ جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠م.

٤- د/ حسن زكي الإبراشي، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥١م.

٥- د/ سمير أورفلي، مدى مسئولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية، مجلة رابطة القضاة، سوريا، السنة ٢٠، ١٩٨٤م.

٦- د/ علي حسن نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

٧- د/ محمد السعيد رشدي، عقد العلاج الطبي، دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض، ١٩٨٦م.

٨- د/ محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١م.

١٠-د/ منذر الفضل، المسئولية الطبية في الجراحة التجميلية – دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.